

تعليمات رقم : 989/ص1
تاريخ : 2008/5/24

الماليات ورؤساء الدوائر المركزية

الموضوع : إعفاء مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية اللبنانية من ضريبة الدخل على الأرباح (الباب الأول).
المرجع : - المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).
- المرسوم رقم 2158 تاريخ 1965/7/8 (تنظيم صناعة الطيران المدني واستثمار النقل الجوي في لبنان).
- رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم 2007/15 تاريخ 2007/1/11.

تنص الفقرة 6 من المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل على أن تستثنى من ضريبة الدخل " مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية ، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الأجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية ."

ولما كانت المادتان السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2158 الصادر بتاريخ 1965/7/8 والمتعلق بتنظيم صناعة الطيران المدني واستثمار النقل الجوي في لبنان قد ميزتا بين النقل النظامي والنقل غير النظامي أو العارض، بحيث إنّ الخط الجوي النظامي الدولي هو مجموعة من الرحلات الجوية التي تتوفر فيها الخصائص التالية :

1. تمر بإقليم أكثر من دولة واحدة .
2. تؤمن بواسطة طائرات لنقل المسافرين والبضائع والبريد بأجور عن طريقة عرضها للإستعمال من قبل الجمهور .
3. تؤمن النقل الجوي بين نقطتين جويتين أو أكثر وذلك إما بموجب مواعيد معلن عنها مسبقاً أو بواسطة سلسلة رحلات منتظمة تؤلف مجموعة من الرحلات المعلومة المنسقة .

بينما النقل الجوي غير النظامي هو النقل العارض الذي لا تنطبق عليه أحكام المادة السادسة من المرسوم أعلاه (وقد حدّدت أنواع النقل الجوي غير النظامي لغايات تجارية وفقاً للفقرة "ثالثاً" من المادة 7 من المرسوم رقم 65/2158) .

وحيث ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (استشارة رقم 2007/15) ، قد رأت أنّ كافة مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية اللبنانية ، سواء أكانت الرحلات التي تقوم بها منتظمة أو غير منتظمة ، هي مستثناة من ضريبة الدخل (الباب الأول) ،

لذلك ، يحقّ لمؤسسات الملاحة الجوية والبحرية اللبنانية الاستفادة من الإعفاء من ضريبة الدخل على الأرباح (الباب الأول) دون تمييز بين نوع الرحلات سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة ، استناداً الى نص الفقرة 6 من المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل والى رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

وزير المالية

جهاد أزعور